

6.8 مرسوم رقم 2020- 116 صادر بتاريخ 22 سبتمبر 2020 يلغي ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 2014-188 الصادر بتاريخ 8 دجمبر 2014، المتعلق بنظام إجازات ورخص غياب الموظفين

المادة الأولى: تلغى ترتيبات المواد أرقام 12 و14 من المرسوم رقم 2014-188 الصادر بتاريخ 08 دجمبر 2014 المتعلق بنظام إجازات ورخص غياب الموظفين، وتستبدل كما يلي:

المادة 12 (جديدة): يحق للموظفين العاملين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية للجمهورية الإسلامية الموريتانية التمتع بإجازة سنوية مدتها ثلاثون (30) يوما متتالية عن كل سنة من الخدمة الفعلية.

المادة 14 (جديدة): يحق للدبلوماسيين، ولأفراد أسرهم الاستفادة، كل سنتين (2) من الخدمة في البعثات الدبلوماسية من النقل المجاني بالطريق الأقرب و الأسرع بين مقر عملهم و نواكشوط.

المادة 2: تلغى ترتيبات المادتين 13, 14 من المرسوم رقم 2014-188 الصادر بتاريخ 08 دجمبر 2014 المتعلق بنظام إجازات ورخص غياب الموظفين.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة ووزير الشؤون الخارجية والتعاون والموريتانيين في الخارج وزير والمالية، كل في ما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.